

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الفجر هما فجران و أن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم
الأكل و الشرب و الجماع لا الأول و هذا من الجنس الذي أعلمت أن العز و جل ولى نبيه عليه
السلام البيان عنه عز و جل